بل المذكور في رواية بدله هو الاسفار بالفجر قوله بل الاجماع الظني والذي يظهر من كلام ذلك القائل هو التزام كون كل اجماع قطعيا او ظن انه كذلك عندنا ويحتمل ان يكون مبناه بناء الكلام على موهو الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المص قوله ولقائل ان يقول السكوت في الدلالة الخ كذا في شرح المغني للقاني ولعل جوابه ظاهر فان اراء الصحابة اقوى من اراء غيرهم لاحالة لمشاهدتهم اثار الوحي ومعرفتهم اسباب التنزيل مع اختصاصهم ببركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وان سكوتهم كالتنصيص لاهتمامهم في امر الدين وعدم اتهامهم بالتقصير فيه اصلا قوله لكان الاختلاف فيه حجة قال بعضهم ان اهل الاجماع ليس الاصحابة كما مر قوله لان المعدوم ليس بشئ لان الشئ عند المتكلمين عبارة عن الذات المتقرر لكن تعليل عدم الصحة بذلك مما يلوح عليه عدم الصحة فان مبناه ان يكون لفظ الشئ ماخوذا في تعريف السابق والمتاخر ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاصوب اسقاطه قال جلال الدين التباني في شرحه قد اعترض على هذا التعريف الذي اختاره المص بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه القياس بين المعدومين لان الاصل اسم لشئ ينبني عليه غيره والفرع اسم لشئ ينبني على غيره والمعدوم ليس بشئ ولان الاصل سابق والفرع لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتاخر لا يصح انتهى فقد عرفت ان في تقرير الاعتراض المذكور طريقين وقد خلط الشارح احدهما بالاخر فوقع فيما وقع فتدبر قوله غاية الامر ان يكونا عدميين فيه اشارة الى انه يمكن منع ذلك ايضا بان لا يؤخذ في تفسيرهما مفهوم العدم على انه لا يلزم من اتصاف شئ بالعدمي ان يكون هو ايضا عدميا كالعمى والاعمى قوله والشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما مر سبحه

نعم

باب القياس

يعني ان المراد به ههنا هو معناه اللغوي وقد تنبهت بما نقلنا عن شرح التباني ان ذلك جواب عن الاعتراض المذكور على ان يكون تقريره بان يقال ان الاصل اسم لشئ ينبني عليه غيره والفرع اسم لشئ ينبني على غيره والمعدوم ليس بشئ ثم ان هذا جواب التسليمي وقد اجاب عنه المص في الشرح بمعنى تفسير الاصل والفرع بذلك كان يقال مثلا الفرع صورة اريد الحاقها بالاخرى في الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها والاصل الصورة الملحق بها قوله والحد الصحيح ما ذكره صاحب الميزان اسنده صاحب الكشف وغيره الى ابي منصور الماتريدي رحمه ثم ان الاولى كان ذكر ذلك عقيب الاعتراض قبل ان يجاب عنه عايرد على تعريف المص او يدل لفظ الصحيح بالواضح اذ المتبادر من لفظ الصحيح هو الغرض لتعريف المص كما لا يخفى قوله وانما قال مثل حكم الخ وكذا قول بمثل علته قوله احتج من ابطل القياس بالكتاب الخ قد ذكر الشارح المحقق عن كل منها فيما سيجئ قبيل قول المص والاصول في الاصل معلولة قوله اولاد السبايا جمع سبية بمعنى مسبية يعني انهم اتخذوا الجواري سبايا فولدت لهم اولادا غير نجباء قوله قلت قول الرسول عليه الصلاة والسلام دل الخ وايضا انا نرد ان يقال لو قال فان لم يكن فاما اذا قال فان لم تجد فلا كذا في شرح المص وغيره قوله وكذلك وجود مثل معنى الحكم اي علته ثم ان لفظ الحكم يوجد في عامة النسخ معرفا باللام والصواب تجريده عنها واضافته الى ما بعده ليصح ارجاع ضمير غيره في الموضعين الى المنصوص لان هذين الضميرين يجب ان يكونا عبارة عن اصل القياس فاذا كان لفظ المنصوص صفة للحكم لا يكون في الكلام ما يصلح مرجعا لهما بخلاف ما لو جرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)